وقل الماء اي ولم يتغير واما ان كثر الما فلا كراهة
قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني
وهو ما اذا تغير الما بطاهر فقال وتارة يختلط
بطاهر فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز [فيتغير به]
منه بان كان مما يفارق الما غالبا كالخلوط با
الزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك
من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير
بروث الماشية والبير المتغيرة تغيرا بينا بورق
الشجر والتبن او بحمل الثاني اذا او بحمل الاستقاء
اذا كانت بالحاضرة اما اذا كانت بالبادية
ففيها خلاف والى ذلك كله اشار بقوله
فهذا الما المتغير بهذه الطاهرات طاهر
في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجين وشرب ونحو
ذلك ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء
ولا غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك
فان كان الطاهر مما لا يمكن الاحتراز منه [وان]
كما اذا تغير بقراره او شيء مما لا ينفك عنه
غالبا كالمتغير بالسبخة وهو التراب المالح
او

او الحماة وهي الطين الاسود او الما الجاري على
معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير [بطول مكثه او بما]
يتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على وجه
الما فالظاهر من كلامه انه يجوز استعماله مع
وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا الابار
الما المتغير بمغرة ولو طرح فيه قصدا فهذا الما [او تراب]
يصح منه الوضوء والله اعلم ولما انتهى الكلام
على الما المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل عنهما وبدا
بالصغرى وهو الوضوء وما اشتمل عليه من فرائض
وسنن وفضائل مبتديا بالاول فقال

باب في ذكر فرائض الوضوء

جمع فريضة ويطلق
الفرض على المحتم وهو الواجب واللازم وشروط
وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
وذكر لفايته وبلوغ الدعوة وامكان الفعل
احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير
ساه ولا غافل قاله ابو الحسن على القرطبية
ووجود ما يكفيه من الما المطلق والوضوء بضم الواو مع

Copyright © King Saud University